

جمهورية مصر العربية - قرار رئيس مجلس الوزراء - رقم 1310 لسنة 2017 الصادر بتاريخ 06-06-2017 نشر بتاريخ 15-06-2017 بشأن تعديل بعض أحكام لقرار رقم 1969 لسنة 1998 بإنشاء محميات طبيعية. الجريدة الرسمية 24

توقيع : شريف إسماعيل - رئيس مجلس الوزراء

ديباجة

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم 102 لسنة 1983 في شأن المحميات الطبيعية؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم 4 لسنة 1994؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1969 لسنة 1998 بإنشاء محميات طبيعية؛

وبناءً على ما عرضه وزير البيئة؛

قرر:

المادة 1

:تستبعد من نطاق تطبيق قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1969 لسنة 1998 المشار إليه الجزر التالية

وردان الكبرى - وردان الصغرى - القيراطيين - أبو غالب - أبو عوض - أم دينار - الذهب - القرصاية - الوراق - كفر (بركات - الرقة - حلوان البلد - الشوبك البحرية - العياط - كفر الرفاعي - الديسمي - الكريمات

المادة 2

تعلن الجزر المشار إليها في المادة السابقة كمنطقة إدارة بيئية، حيث يكون دور وزارة البيئة وأجهزتها معاونة الجهات المختصة في وضع الضوابط والشروط البيئية للأنشطة الواقعة عليها

المادة 3

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه